حديث ما من عام الا يفقص الخير فيه ويزيد الشر بحانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الخ وفي رواية قال الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعى لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل قوله بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي سر لانه ابلغ في الاخلاص وقدم فيه من يزيد في اسرع قوله ولك بمثل بكسر اللام واسكان المثلثة هذه الرواية المشهورة قال القاضي وروينا بفتحها ايضا يقال مثله ومثله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا افضل الدعاء لاخيه بظهر الغيب ولو دعى لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو للنفس دعا لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب وتحصل له مثلها انتهى ملخصا من كلام النووي والله اعلم

حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية الخ واوله كما في مسلم عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني في الموت لم احدثك به اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة قوله فدخل عليه عبيد الله بن زياد كذا في مسلم وفي رواية للمصنف عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك حديثا لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي من امور المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة قوله حرم الله عليه الجنة قال النووي فيه تاويلان احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم الله عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه بين في الحديث من غش المسلمين لن قلده الله تعالى سيا من امورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فانما خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه فترفهه ما يلزمه من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين له من حفظ سرايرهم والذب عنها كل متصد داخل داخلة فيها او تخريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم وغير ذلك من عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان الغش من الكبائر الموبقة المبعدة من الجنة واما قول معقل لعبيد الله بن زياد لو علمت اني لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه غير منته عن غشه ولا منزجر بالموعظة كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه اوكد عليه قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ وفي الحديث وجوب النصيحة على الولاة والاجتهاد في مصالحهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش لهم دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة فايده ابو المليح اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله اعلم

حديث ما من عبد

النهاية

حديث ما من عبد يبيع فاذا الا اسلط الله عليه ثالثا الثالث المال القديم لقبض الطارف قاله في وقال في المصباح وقيل الثالث والتليد والثلاثة كلها قديم وخلافه الطارف والطريف والله اعلم عه

حديث ما من عبد مومن الا وله ذنب الخ قوله الغيبة بعد الغيبة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال الغيبة والغيبة وهما ما يعاقب عليه التعريفان للعلمي والسلامي لشعوب والشعوب وتير والشعب قوله معتنا تقدم معناه في ان الله تعالى يحب والله اعلم

حديث ما من عبد يظلم رجلا مظلمة في الدنيا الا يقصه من نفسه الخ قوله لا يقصه هو بفتح المثناة وكسر القاف والصاد المهملة الشديدة قال في النهاية وفي حديث عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه يقال اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل ما فعل من قتل وقطع او ضرب او جرح والقصاص الاسم والله اعلم

حديث ما من عبد الا وله صيت في السما الخ قوله وله صيت قال في النهاية اي ذكر وشهرة وبابه قول

حديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ قوله ما من غازية اي جماعة او سرية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال النووي وفي الرواية الثانية اي كما في مسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصابد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث والثواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا كان لهم اجر هو اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله ما من مات ولم ياكل من اجره شيا وما من ابلغت نفقته نهرا بعدها الا كتب له بها اجر الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد احتال القاضي عياض رحمه الله يعني هذا الذي ذكرناه بعد كلام نسبه في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان يظن ظان ظهور الغنيمة كما لم يقتض ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هولا ان اباها في حديث هانى راويه محمول وترجح الحديث السابق ان المجاهد يرجح بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وتميزه رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق انما اثر اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر اصلا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا

حديث ما من غير

Copyright © University